

عقد التأمين الخاي بأنواعه التجاري والتعاوني والتبادلي من العقود الزمنية، وبالتالي فإنه ينتهي بانتهاء مدته الزمنية، هي: يختاره. وتقتضي القواعد العامة أن يكون المؤمن بالخيار بين التنفيذ العيني للعقد الأصلي أو الفسخ أو بفعل خطر آخر غير المنمن منه: يحصل المؤمن له في حالة الهلاك الكلي بفعل الخطر المؤمن منه على مبل التأمين، وتبأرزمة المؤمن لهم الأقساط المتبقية إذا لم يكن قد دفعها. ويلتزم المؤمن بإعادة تل الأقساط للمؤمن له إذا كان قد دفع الأقساط من قبل. ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة قبل هذا التاريخ. التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة. ٤. انتقال ملكية مؤو التأمين إلى شخص آخر: إذا انتقلت ملكة موضوع التأمين من المؤمن لها أصليا لجمال جديد فإن عقد التأمين ينتقل بحقوقه والتزاماته وشروطها إذا كان العقد قائما وقت انتقال الملكية، فلا حاجة لإخطاره من قبل القديم من الأقساط المتبقية، ويصب المال الجديد مسأولا عن دفع الأقساط المتبقية لصالح المؤمن، ومع ذل فهنا مصلحة في إخطار المؤمن من قبل المؤمن له حتى تبأرذمته من الأقساط المتبقية، يجري في حقه الميعاد الذي يجب فيه أن يستعمل حقه في الفس وبذل يسقط حقه في الفس إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفس العقد. ويحتفظ كل من المال الجديد، والمؤمن بحقه في فس العقد من تاري انتقال الملكية، إذا رب أحد الطرفين أو كلاهما في ذل. 5. إفلاس المنمن له: إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله قضائيا فإن عقد التأمين ينتهي بالنسبة لهفتبأرذمته من الأقساط المتبقية بعد تاري إعلان الإفلاس والتصفية، ولكن يبقى قائما حيث يحل الدانون محل المؤمن له في الحقوق والالتزامات والشروط. هلاك مؤو التأمين هلاكا جزئيا مرة بعد أخرى بفعل الخطر المنمن منه: إذا افترضنا وجود وثيقة تأمين على منزل ضد الحريق بقيمة عشرين ألال ح مثلا، وأصيب المنزل بحريق حصل المؤمن له بموجبه على تعويض بمبل عشرة ألال مثلا، وبقي عقد التأمين قائما. فإن المؤمن له يحصل على ذل التعويض حتى لو تجاوز مجمو التعويضات المدفوعة قيمة ذل لأن عقد التأمين لا يتجأز.